

وانه بشره انه لا يخرج لانه في معنى التمكيل والعبدة بالشرط طال ليل التعلية
 لا يخرج كما لا يخرج طال ليل التعلية مرض المتولي الموت وقصص التعلية
 التي عنده جاز لان التعلية بمنزلة الرعي والرعي انه يرضي الي غيره وكذا في التعلية
 والمات اي المتولي بل تفضلها العتيد اوبه فالذي في نفس المتولي الي
 الماتن الا القاصي ثم ان مات الواقف فالذي فيه الي وصيته ثم ان مات
 وصيته ثم ان مات فالذي فيه الي القاصي ويجعل المتولي من اهل الواقف
 ما امكنه الا اجانب الباقي للسيد اوله بنصبه لاصام والمؤذنه في المختار
 الا اذا عتيد القاصي صلح من عتيد اي الباقي اشهد في المتولي بما لا يخفى
 دارا له اي الوقف لا يكونه وقفا في الاصح لانه في صحة الوقف انما
 التي يضيدها الوقف لانها كالكلام كثيرا ولم يوجد ههنا كذا في العمادية جاز
 الحاتم تزوج امه الوقف لابعده ولوعود امته وجباية عبده في ماله
 اي ماله الوقف كذا في الخلاصة **فصل** فيما يتعلق بوقف اولاده
 فقال ارضى هذه موقوفة علي ولدي كانت الغلة لم لا يصليه ليستوي
 فيه الذكر والانثى لانه اسم الولد ما يخرج من الولادة وهي جردة فيها
 الا انه يقيد بالذكور باه يقوله علي لذكوره ولو يولد فليجوز فيه
 الاناث واذا جاز هذا الوقف فما يوجد واحده الولد الصلبي كانت
 الي الغلة له لا غيره واذا انقضى اي الصلبي صرفت الي الغلة الي الفقراء
 لا ولد الولد لا تتطاع الموقوف عليه هذا اذا كان حين الوقف ولا صلبي
 وانه لم يكن حين الوقف صلبي بل ولد الابن ذكرا كان او انثى في الغلة
 له خاصة لا يشترط فيها من دولته من البطله ويكفر ولد الابن عند
 عدم الصلبي بمنزلة الصلبي ولا يدخل فيه ولدا البنت في الصحيح وهو
 ظاهر لثبوتها في وصية ابيه اذ ههنا لان اولاد البنات ينسب الي اباؤهم
 لا اباؤهن اهلهم بخلاف اولاد الابن وان زاد علي لعبارة الاولى وقال

وولد

وولد ولدي فقط اعلم يزد علي هذا يدخل فيه الصلبي واولاد بنه بنات كذا في
 الغلة ولا يقدم الصلبي علي ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر وهن يغلبه
 ولذا البنت قال ههنا يدخل ولعقيد بالذكور اي قال ارضى هذه موقوفة علي
 ولدي وولد ولدي الذكور قال ههنا يدخل فيه الذكور ولدا البنات والبنات
 وهن الصحيح لانه اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنات يتناول اولاد البنات
 كما قال الامام الشافعي ان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن
 ولدت ابنته يكرهه ولذوله حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي فان غلبه
 ولدا البنت لا يدخل في ظاهره لثبوتها كماله اسم الولد يتناول ولد الصلبي
 وانما يتناول ولد الابن لانه يتناول له عرفا ثم اذا تضمن الاولاد اولادهم
 في الشرطين المذكورين صرفت الغلة الي الفقراء لا تتطاع الموقوف عليه
 ولو زاده البطله الثالث وقال علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي
 صرفت الي اولاده ما تنا سلبوا لا الفقراء ما بقي واحده اولاده وان سفل
 يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل علي الترتيب بان يقول
 الاقرب فالقرب او يتول علي ولدي او يقوله بطلنا بعد بطلن فحينئذ يبداء
 بما يدل به لوقفه لانه لما ذكر البطله الثالث فخش المتفاوت فتعلق الحكم بغير
 الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد عن البطله الثالث
 لانه الواسطة له واحده كذا في الخلاصة كذا اي صرفت الي اولاده ما تنا سلبوا
 لا الفقراء اذا قال علي ولدي واولاد اولادي وقال ايتد علي ولدي يستوي
 فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل علي الترتيب كما هو وقف ضيعة علي
 اولاده ثم الفقراء فان بعضهم صرفت الغلة الي الباقي لانه وقف علي اولاده
 ثم الفقراء فان بعضهم احد وان سفل لا تصرف الغلة الي الفقراء ولو وقفها
 علي اولاده وسماهم فقال علي فلان وولده وولده ويجعل آخر الفقراء
 احدهم صرفت الي الفقراء لانه وقف علي كل واحد منهم جعل احد الفقراء

Copyright © King Saud University